

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب



مقترن قانون

يقضي بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08

المتعلق بمدونة الحقوق العينية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 24 يونيو 2024)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رئيسي الطالب العربي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون
يقضي بتعديل المادة 4 من القانون رقم 39.08
المتعلق بمدونة الحقوق العينية

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتميمه:

المادة 4.- يجب أن تحرر-تحت طائلة البطلان-جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بما في ذلك الوعد بالبيع العقاري وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب